E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.57
14 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية: حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

إســـبانيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا*، البرازيل، الـــبرتغال*، بلجيكا، بنما*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، شيلي، صربيا والجبل الأسود*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، المملكة المـــتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تحيط علما بتصديق ٨٩ دولة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) أو بانضمام هذه الدول إليه، وبتوقيع ١٣٩ دولة عليه، وإذ تحيط علما كذلك ببدء نفاذ النظام الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وبمباشرة المحكمة أعمالها في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا هي جرائم بمقتضى أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

وإذ يثير ارتياعها أن الإفلات من العقاب وإنكار العدالة ما زالا سائدين في عدد من البلدان وما برحا، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

١- *تدين بقوة مرة أخرى* جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- *تلاحظ مع بالغ القلق* أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٣- *تطالب* جميع الدول بضمان وضع نهاية لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وباتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- *تكرر تأكيد* التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع

ضـــمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم خلال وقت معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع نهاية للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات الإعدام هذه، على نحو ما يرد في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٥- *تؤكد مجددا* التزام الدول بأن تكفل حماية الحق الأصيل في الحياة لكل الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية، وتهيب بالدول المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في كل ما يحدث من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وجميع حالات القتل الذي يرتكب لأي سبب تمييزي، بما في ذلك الميل الجنســـي أو أعمـــال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى مقتل الضحايا، وفي حالات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين، لا سيما كنتيجة لممارستهم الحق في حرية الـــرأي والتعبير أو أي حق آخر معترف به بمقتضى القانون الدولي، وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وجميعها حالات يجري ارتكابها في أنحاء شتى من العالم، ومحاكمة المسؤولين عن ذلك أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل هذه بما فـــيها تلـــك المرتكـــبة من قبل قوى الأمن وموظفي الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وضمان عدم موافقتهم عليها؛

٦- *تدعو* جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٧- *تحـــث* جمـــيع الدول على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة، وفقا لأحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء حالات جميع أشكال التظاهرات الجماهيرية والعنف الداخلي والطائفي والاضطرابات المدنية والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفـــل تـــزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب شامل في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية أثناء نهوضهم بمهامهم؛

٨- *تؤكد* أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع نهاية للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خـــارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وذلك عن طريق جملة أمور، منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيب بالدول أن تكفل إدراج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛

٩- *تشـــجع* الـــدول وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تهدف إلى تدريب وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلا عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة

لحفظ السلم أو بعثات مراقبيها بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٠- *تناشد* جميع الدول أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الأوضاع في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة، حسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، ومع غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١١- *تحيط علما* بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2003/3 وCorr.1 وAdd.1-4)، بما في ذلك ما يوليه التقرير من اهتمام لفئات محددة من الضحايا شديدي التعرض للمخاطر والأزمات أو الذين ما برحوا مستهدفين مباشرة لعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، كالمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والمتظاهرين وأفراد الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، واللاجئين والمهجرين داخليا والنساء والأطفال وأفراد السكان الأصليين والأشخاص الذين يعدمون خارج القضاء أو الذين يتعرضون لتهديدات بالقتل بسبب ميولهم الجنسية، فضلا عن الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة وتوصياتها بشأن مختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتدعو الدول إلى أن تولي هذه الملاحظات الاعتبار الواجب؛

١٢- *تشيد* بالمقررة الخاصة على الدور الهام الذي ما زالت تنهض به في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجعها على مواصلة القيام، في إطار الولاية المسندة إليها في قرار اللجنة ٢٠٠١/٤٥، بجمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك معلومات عن انتهاكات حق فئات خاصة في الحياة، وعن مسائل ينبغي التركيز عليها بوجه خاص، وعلى مواصلة الاستجابة بفعالية لما يرد إليها من معلومات موثوقة، ومتابعة الاتصالات وزيارات البلدان، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها ومراعاتها حسب الاقتضاء لدى إعداد تقاريرها؛

١٣- *تحث بقوة* جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية. ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، بما يتوافق مع الاختصاصات الاعتيادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان، وعلى الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛

١٤- *تعرب عن تقديرها* للدول التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها دراسة توصيات المقررة الخاصة بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛

١٥- *تعرب عن قلقها* لأن عددا من الدول المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على ما أحالته إليها المقررة الخاصة من ادعاءات وتقارير محددة تستند إلى معلومات موثوقة وتتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

١٦- *تحث* المقررة الخاصة على مواصلة توجيه نظر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث مزيد من التدهور؛

١٧- *ترحب* بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٨- *تطلب مجددا* إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بقدر واف من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٩- *تطلب أيضا* إلى الأمين العام ومفوض حقوق الإنسان أن يواصلا بذل قصارى جهدهما للعناية بالحالات التي يبدو فيها أن الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظى بالاحترام؛

٢٠- *تطلب كذلك* إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءا من بعثات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢١- *تقرر* أن تنظر على سبيل الأولوية، في دورتها الستين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال، في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛